ويحنث بشرائه وكيلا في قوله ان اشتريت عبدا فامرأتي طالق
فصار مقصوده مطلق الشراء فيحنث في اي وجه كان مجتمعا
او متفرقا وفي قوله ان ملكت عبدا مقصوده في العرف الاستغناء
بملك العبد وذا انما يكون بصفة الاجتماع حكي ان ابا بكر الاسكاف
كان من كبار ائمة بلخ وكان يمتحن تلامذته في وقت درس هذه
المسئلة هل ملكت مائة درهم فكان يقول لا ثم يقول هل اشتريت
بمائة درهم يقول نعم فيوضح على الصبي به العرف واذا نوى من
الشراء الملك او من الملك الشراء يصدق فيهما ديانة [illegible]
لان في الصورة الاولى لا يصدق قضاء لكونه متهما بالتخفيف
عليه وفي الصورة الثانية يصدق قضاء وديانة لان في هذه
الارادة تشديدا عليه حيث يعتق عبده المراد بالديانة انه اذا
استفتى فقيها يجيبه على ما نوى ولكن القاضي لا يلتفت
الى نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه هذا اذا لم يشر الى عبد
بعينه ولو اشار اليه يحنث لقوله اذا اشتريت هذا العبد ونوى
به الملك وان ملكت هذا العبد ونوى به الشراء فاشترى نصفه فباعه
ثم اشترى النصف الآخر يعتق النصف في الفصلين لان
الاجتماع صفة مرغوبة فيعتبر في غير المعين ولا يعتبر في المعين
لان الصفة في الحاضر لغو كمن حلف لا يدخل هذه الدار لا
يعتبر فيها صفة العمران ويعتبر في غير المعينة فان قلت الملك
فيما اذا قال ان ملكت ونوى به الشراء مطلق غير مختص بالملك وهو العبودية
الحاصل بالشراء والشراء علة للملك يثبت به فلا يكون بينهما اتصال

بالعلية

بالعلية والمعلولية ولا يجوز الاستعارة قلت كون الحكم مختصا
غير مشروط في هذا الباب والشرط افتقاره الى ما يصلح علة
للحكم في نفس الامر الا يرى انهم استعاروا الاثم للخمر في قوله شربت
الاثم حتى ضل عقلي اي الخمر والاثم غير مختص بالخمر والثاني اي
النوع الثاني من الاتصال الصوري في المشروعات اتصال
السبب بالمسبب وهو ما يفضي الى الحكم ولا يكون الحكم مضافا
اليه وجودا او وجوبا والمراد به هنا السبب الذي ليس بعلة بان
لا يكون الحكم مضافا اليه بلا واسطة اعم من ان يكون سببا محضا
كما تقدم او سببا في معنى العلة وهو ما يكون علة للحكم مضافة اليه
دون الحكم كملك الرقبة فانه علة لملك المتعة وملك الرقبة مضاف
الى السبب وهو البيع ولم يضف اليه الحكم وهو ملك المتعة
كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فاذا قال لامته
انت حرة يزول به ملك الرقبة وبواسطة زواله يزول ملك
المتعة ايضا ولا يحل الاستمتاع الا بالنكاح وكان قوله انت حرة
سببا لزوال ملك المتعة لكونه مفضيا لا علة لتخلل الواسطة وهي
زوال ملك الرقبة لو قال المص كاتصال زوال ملك المتعة
بالفاظ العتق لكان اولى فيمكن تقدير المضاف بان يقال كاتصال
زوال ملك المتعة بالفاظ زوال ملك الرقبة وكاتصال ثبوت
ملك المتعة بالفاظ موضوعة لملك الرقبة فيجوز استعارة اللفظ
الموضوع لملك الرقبة لثبوت ملك المتعة كما قال شارح
المغني هذا الموضع بقوله البيع والهبة والتمليك ليس سببا